السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه مذكرة كتبها أخونا الفاضل / ناصر بن رفيع الشمري رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته

متعلقة بـ 115 سنه من سنن الحج , وهي من طباعة دار الوطن وقد قام بالتقديم له لهذه الرسالة

كل من فضيلة الشيخ (محمد العليط) وفضيلة الشيخ المحدث (عبدالله السعد) ...

علماً بأن الأخ ناصر رحمه الله كان من طلاب الشيخ عبدالله السعد الملازمين له , وقد توفي رحمه

رحمه الله تعالى قبل عامين من الآن رحمه الله رحمة واسعة

سـ 115ـنة من سنن الحج

1. الاغتسال عند الميقات : جاء عند الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه بسند صحيح قال " من السنة الإغتسال عند احرامه وعند دخول مكة ".

2. الطيب بأطيب ما يجد : كما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت " كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد "
فائدة : جاء تخصيص هذا الطيب بأنه مسك : كما جاء عند النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن

يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك "

3. أن يكون الإزار والرداء أبيضين : لعموم حديث ابن عباس مرفوعا " البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم " رواه ابو داود وغيره وقال الحافظ صحيح على شرط الصحيح .

4. تلبيد الشعر (لمن شعره طويل) : لحديث في الصحيحين عن ابن عمر قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبِّدا " .

5. الصلاة قبل الدخول في النسك : أي إن جاء الميقات في وقت صلاة فريضة فإنه يصلي الفريضة ثم يهل بالنسك .كما جاء في البخاري عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا " قال أتاني آت من ربي وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حج " وهو قول عطاء بن رباح- وهو أعلم الناس بالمناسك - .
بعض أهل العلم قال : إن جاء الميقات في غير

الفريضة فإنه ينوي صلاة سنة الوضوء ثم يهل بالنسك بعدها لتكون بعد الصلاة .

6. التسبيح والتكبير والتحميد قبل الدخول في النسك : بوب عليه البخاري في صحيحه هكذا ، من حديث أنس مرفوعا وفيه " ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما " قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قل من تعرض لذكره مع ثبوته .

7. الإهلال مستقبل القبلة قائماً (إن تيسر ذلك) : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال " حتى إذا أتى براحلته بذي الحليفة فرُحلت له ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً فلبى " وبوب عليه البخاري في صحيحه باب الاهلال مستقبل القبلة .

8. التلفظ بالنسك (أي تعيينه : تمتع ، قران ،

أفراد): كما جاء في صحيح البخاري عن أنس قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - - لبيك بحجة وعمرة " .

9. الإشتراط عند الخوف : كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : والله ! ما أجدني إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم ! مَحِلي حيث حبستني " وفي روايه له " واشترطي أن محلي حيث حبستني ".

10. كثرة التلبية : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعا وفيه " ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " وجاء عن السلف ما يدل على ذلك . جاء عن سعيد بن جبير أنه يوقظ الحاج النائم ليلبي ويقول سمعت ابن عباس يقول " هي زينة الحج " رواه سعيد بن منصور .

11. رفع الصوت بالتلبية (للرجال دون النساء) : كما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس قال " كنا نصرخ بها صراخاً " .
فائدة : جاء في فضل التلبية عند أبن خزيمة والبيهقي وصحح إسناده الألباني من حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من مسلم يلبي إلا لبى من يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا " .

12. التكبير عندما يعلو مرتفعاً والتسبيح عند الهبوط : كما جاء في البخاري عن جابر قال " كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا ". وهذه السنة عامة عند كل مرتفع ومنخفض ، لكن يكثر الهبوط والارتفاع في الحج .

13. الاغتسال قبل دخول مكة : كما جاء في البخاري عن ابن عمر قال " من السنة الاغتسال قبل دخول مكة ".

14. إذا دخل يقدم رجله اليمنى وإذا خرج يقدم رجله اليسرى وذكر دعاء دخول والخروج من المسجد : عن أنس قال من السنة أن يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد ويقدم رجله اليسرى عند الخروج منه ، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي حميد أو أبي أسيد قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد وقال : اللهم افتح لي ابواب رحمتك " وإذا خرج قال: " اللهم إني اسألك من فضلك " .

15. الإشتغال عند دخول الحرم بالطواف أولاً : كما جاء عن أبي داود عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام " ورواه مسلم بنحوه. فائدة : الأحاديث الواردة في الدعاء عند رؤية البيت ضعيفة .

16. الإضطباع : كما جاء عند الخمسة وصححه الترمذي وغيره من حديث أبي يعلى بن أمية قال :

" طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد " هذا لفظ الترمذي .

17. الرمَل الثلاث الأشواط الأولى (للرجال) والمشي باقي الأشواط (فقط في طواف القدوم إن تيسر ذلك):كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول مايَقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة ".
ولم يرمل في طواف الزيارة بالإجماع .

18. تقبيل الحجر الأسود أو استلامه إن تيسر ذلك بكل طواف : كما جاء في مسلم عن أبي الطفيل قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر الأسود ويقبله ".
وجاء عند أبي داود والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً وفيه " في كل طواف " أي يستلمه .

إن لم يستطع تقبيل الحجر الأسود أو استلامه

بأي شيء وتقبيله (لشدة الزحام) فإنه كلما حاذى الحجر الأسود يكبر يقول " الله أكبر " كما جاء في صحيح مسلم عن جابر " كلما حاذى الحجر كبر "

فائدة : جاء عند النسائي بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أنه من حجر الجنة " أي الحجر الأسود ، أما الحديث الذي عند الترمذي مرفوعاً "أنه كان أبيض فسودته خطايا بني آدم " فضعيف لأنه من رواية جرير عن عطاء بن السائب وعطاء بن السائب اختلط وجرير ممن أخذ منه بعد الاختلاط . والله أعلم .

فائدة : جاء عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحجر الأسود " ليبعثنه يوم القيامة له لسان ينطق به وعينان يبصر بهما يشهد على من استلمه بحق ".

فائدة : جاء عن ابن عمر موقوف عليه " بسم الله والله أكبر " أما الوارد عن رسول الله فهو مقصور

على " الله أكبر " .

19. استلام الركن اليماني فقط وعدم تقبيله ولا يكبر عند استلامه أو محاذاته لأنه لم يرد : كما جاء في البخاري عن ابن عمر " لم أرى رسول الله يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ".
فائدة : جاء في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " استلام الركنين يحطان الذنوب " .
20. القرب من الكعبة عند الطواف إن تيسر ذلك : لظاهر الاحاديث الصحيحة في طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- بعض أهل العلم : قاس ذلك على الصلاة أي القرب من الإمام .
- قاعدة : الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة بفضل المكان أو الزمن المتعلق بمكان العبادة .

21. ذكر الدعاء بين الركنين (الركن اليماني

والحجر الأسود) فقط : أما في بقية ذلك فلم يرد تخصيص ودعاء معين فله أن يدعوا بما شاء ... والله أعلم .
كما جاء عن أبي داود والنسائي بسند لا بأس به عن عبدالله بن السائب قال :" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - ما بين الركنين- ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار "

22. ذكر الآية (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ..) عند الفراغ من الطوافٍ : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ...) الآيه " .

23. صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر ذلك وإلا بأي مكان جازٍ : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " وصلى وجعل المقام بينه وبين الكعبة " .

24. القراءة بالركعتين الأولى (قل ياأيها الكافرون) والثانية (قل هو الله أحد):
كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " أنه صلى بالأولى " قل ياأيها الكافرون " وبالثانية " قل هو الله أحد " .

25. استلام الحجر الأسود بعد الركعتين خلف المقام : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم رجع إلى الركن فاستلمه ".

26. الشرب من ماء زمزم والتضلع منه : كما جاء عند الإمام أحمد عن جابر مرفوعاً وفيه " وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه ".
قال الحافظ في الفتح : ولذلك بوب البخاري باب " ماجاء في زمزم " أي أنه من سنن الحج .
27. عند الدنو من الصفا يقرأ الآية (إن الصفا والمروة من شعائر الله ...) : كما جاء في صحيح

مسلم عن جابر مرفوعاَ وفيه " فلما دنى من الصفا قرأ (إن الصفا ...) الآية ".

28. رقي الصفا : كما في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فرقى الصفا " .

29. استقبال القبلة عند رقي الصفا : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " واستقبل القبلة "

30. رفع اليدين عند الدعاء : لعمومٍ حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً " إن الله حيي كريمٍ يستحيي إذا رفع العبد يده يدعو أن يردهما صفراً أو خائبتين " رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وحسنه الألباني . قال الشيخ عبدالله السعد هذا الحديث جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً والصحيح أنه موقوف ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند الدعاء من فعله .

31. التكبير والتهليلِ : كما جاء في صحيح مسلم

عن جابر مرفوعاً وفيه " فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لاإله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " .

32. يفعل ذلك ثلاثاً - أي التكبير والتهليل - : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " يفعل ذلك ثلاثا ".

33. الدعاء بينهما : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم يدعو بين ذلك ".

34. السعي الشديد بين العلمين فقط - في الصفا والمروة كذلك - (أي بقية الشوط يمشيٍ) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه "حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى " .

فائدة : لم يرد دليلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعيين دعاء عند السعي بين الصفا

والمروة .

35. رقي المروة : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " وفعل على المروة كما فعل على الصفا " وعلى الصفا رقى .

36. استقبال القبلة عند رقي المروة : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " وفعل على المروة كما فعل على الصفا " وعلى الصفا استقبل القبلة .

37. رفع اليدين عند الدعاء : لعمومٍ حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً " إن الله حيي كريمٌ يستحيي إذا رفع العبد يده يدعو أن يردهما صفراً أو خائبتين " رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وحسنه الألباني . قال الشيخ عبدالله السعد هذا الحديث جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً والصحيح أنه موقوف ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند الدعاء من فعله .

38. التكبير والتهليلِ : كما جاء في صحيح مسلم

عن جابر مرفوعاً وفيه " وفعل على المروة كما فعل على الصفا " وعلى الصفا كبر الله وهلله .

39. يفعل ذلك ثلاثاً (أي التكبير والتهليل): كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " وفعل على المروة كما فعل على الصفا " على الصفا يفعل ذلك ثلاثاً .

40. الدعاء بينهما : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " وفعل على المروة كما فعل على الصفا " على الصفا دعا بينهما .

41. الحلق للمعتمر فقط (والتقصير للمتمتع بعد سعي العمرة) : أما دليل الحلق للمعتمر أي في غير وقت الحج مثل رمضان وغيره فكما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً " رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين قال :رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثم قال : في الرابعة والمقصرين " .

أما الدليل على أن المتمتع السنة في حقه بعد العمرة أن يقصر : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً قال : " فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي " ثم بعد رمي الجمرة السنة أنٍ يحلق المتمتع ، أما المفرد فليس له إلا حلقاً واحداً بعد رمي الجمرة .والله أعلم

42. الاغتسال والتطيب وغيره - كما فعل عند الميقات للاحرام - (للمتمتع) للخروج يوم التروية (الثامن) : لأنه يدخل في النسك (الاحرام) وهو الحج ، والحديث عام بكل اغتسال عند الاحرام لحديث عند الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر قال " من السنة الاغتسال عند الاحرام ".

43. المبيت والصلاة بمنى يوم الثامن (الترٍوية) الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قصراً بدون جمع) وفجر يوم عرفة : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والفجر " .
فائدة : قال النووي في شرح مسلم : المبيت بمنى يوم الثامن سنة ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع .
44. الخروج من عرفة بعد طلوع الشمس : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس "
45. الإكثار من التلبية والتكبير عند الخروج من منى إلى عرفة : كما جاء في سنن النسائي عن ابن عمر قال " غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر " ويدل أن الصحابة إنما أخذوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال الحافظ ابن حجر : ذكر ماهو صريح بذلك عند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي عن عبدالله بن عمر قال " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير " فالأقرب أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكثر من التلبية ويأتي بالتكبير . والله أعلم .

46. النزول بنمرة (إن تيسر ذلك): كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها " .

47. خطبة الإمام بالحجيج يوم عرفة (إذا زاغت الشمس) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس " .

48. قصر الخطبة : فقد بوب عليه البخاري كما جاء في صحيح البخاري عن سالم بن عبدالله أنه قال للحجاج بن يوسف : إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق " والحديث في صحيح مسلم عام ، في كل خطبة " إن قصر خطبة الرجل وطول صلاته مئنة من فقهه " .

49. أن تكون الخطبة واحدة فقط : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام

عليكم ....إلى قوله آخر الخطبة : اللهم اشهد " ثلاث مرات " ثم أذن ..." ففيه أنه لم يفصل بين الخطبة . والله أعلم .

50. أن يصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً بآذان واحد وإقامتين : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر " وفي رواية " فصلى الظهر ركعتين أسر بالقراءة ثم أقام فصلى العصر ركعتين " .

51. لا يصلي بينهما شيئاً (أي بين الظهر والعصر لا يتنفلٍ) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ولم يصلي بينهما شيئا " .

52. دخول عرفة بعد الزوال (أي بعد الصلاة مباشرة) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف " .

فائدة : وادي عُرَنَه ليس من عرفه وبعض مسجد

. نمره

53. أن يقف عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة (إن تيسر ذلك) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه "فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات".وهذا الجبل في وسط عرفات .

تنبيه : وأما ما أشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لايصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفة .

54. أن يدعو وهو راكب (إن تيسر ذلك) : وإلا يفعل ما ترتاح إليه نفسه كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات " وفي صحيح البخاري عن أم الفضل مرفوعاً " أنها أرسلت إليه بقدح لبن وهو على بعيره فشربه " .

55. استقبال القبلة للوقوف في عرفة : كما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر مرفوعاً وفيه "

حتى أتى الموقف واستقبل القبلة " .

56. رفع اليدين بالدعاء : كما جاء عند النسائي بسند صحيح عن أسامه بن زيد قال " كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو " .

57. الإكثار من الدعاء حتى مغيب الشمس : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس " والحديث هذا يفسره الذي قبله بأنه كان يدعو حتى غابت الشمس .

58. شدة التضرع ومناجات العبد ربه بالدعاء : كما جاء عند النسائي بسند صحيح قال أسامه بن زيد " كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى " .

فائدة : جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" مامن يوم أكثر من أن يعتق الله عباده من النار من يوم عرفة وإنه ليدني ثم يباهي بهم الملائكة ثم يقول ما أراد هؤلاء ".

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيميه : هذا خاص بالحجاج في يوم عرفة .

59. الإكثار من دعاء يوم عرفة : كما جاء عند أحمد والترمذي واللفظ له عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً قال " أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهوعلى كل شيء قدير "ولفظ أحمد كلفظ الترمذي إلا أنه بدل " أفضل " كلمة " خير " ، وإسناده لا بأس به بمجموع طرقه قاله الشيخ / عبدالله السعد .

60. الفطر يوم عرفة : كما جاء في صحيح البخاري من حديث أم الفضل بنت الحارث " أنها أرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره

فشربه " .

61. التبكير بالخروج من عرفة بعد غروب الشمس (أي لا يتأخر بعد غروب الشمس) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم خرج من عرفة حين ماذهبت الصفرة قليلاً وغاب القرص ".

62. الخروج من عرفة بسكينة ووقار : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة وفيه "ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة " .

63. الإسراع عند وجود فجوة أو فرجة بالسير : كما جاء في الصحيحين عن عروة بن الزبير أنه قال " سُئل أسامه بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداعِ حين دفع ؟ قال : كان يسير العَنَق فإذا وجد فرجة نَصَّ " وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم " حين دفع من عرفات " ولا إشكال بين هذا الحديث والذي

قبله . فالجمع بينهما :- كما قال النووي في شرح مسلم : فيه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فإذا وجد فرجة استحب الإسراع ليبادر إلى المناسك .

العنق : بفتحِ العين والنون أي بمعنى السير المتوسط . نَصَّ : بفتح النون وتشديد الصاد أي أسرع أكثر .

64. الصلاةٍ بمزدلفة المغرب والعشاء (جمعاً وقصراً بآذان و إقامتين) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فصلى بها المغرب والعشاء بآذان و إقامتين " وجاء عند النسائي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :" جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين " .

فائدة : جاء عند النسائي عن عبدالرحمن بن يزيد قال :" قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أنزلت عليه البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك " .

65. أن لا يصلي بينهما شيئاً : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ولم يسبح بينهما شيئاً ".

66. صلاة الوتر : على خلاف بين أهل العلم .

67. التبكير بالاضطجاع (النوم) بعد الصلاة : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " أنه صلى المغرب والعشاء بآذان و إقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر " .

68. سنة الفجر : على خلاف بين أهل العلم .

69. التبكير بصلاة الفجر (أي أول وقتها) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر " .

70. أن يصلي الفجر بآذان و إقامه : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " وصلى الفجر ، حين تبين له الصبح بآذان و إقامه " .

71. اتيان المشعر الحرام (إن تيسر ذلك) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام " .
فائدة: قيل المشعر الحرام هو جبل قُزَح معروف بمزدلفة والآن بمكانه المسجد .

72. استقبال القبلة : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فاستقبل القبلة ".

73. الدعاء والتكبير والتهليل ووحده : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فدعاه وكبره وهلله ووحده " .

74. الوقوف بمزدلفة حتى الاسفار جداً : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا " .
فائدة : جاء السبب في ذلك كما في حديث عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري " أنها مخالفة

للمشركين"، لأنهم لا يخرجون من مزدلفة حتى تُشرق الشمس .

75. الخروج من مزدلفة بسكينة ووقار : كما جاء عند النسائي عن الفضل بن العباس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفه وغداة جمع : عليكم السكينة " .

76. التلبية عند الخروج من مزدلفة إلى منى (لرمي جمرة العقبة) : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي " .
تنبيه : لا يظن الظان أني عند ذكري لهذه السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لم يلبي ، لا إنما النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " قوله " لم يزل " أي المداومة لكن في هذه المواطن الإنسان قد يشتغل بالخروج والارتحال ولا يلبي ، فجاء التخصيص بها .

77. الاسراع بالمرور في وادي محسِّر : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " حتى أتى بطن محسِّر فحرك قليلا " يعم هذا اللفظ للماشي والراكب .

78. مخالفة الطريق الذي ذهب به من منى إلى عرفة : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " وسلك الطريق الوسطى التي تسلك تخرج على الجمرة الكبرى " .

79. التقاط الحصى بطريقه إلى الجمرة من منى : كما جاء في المسند بسند صحيح عن الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر " القط لي الحصى " فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وكان ذلك بمنى " .

80. المبادرة برمي جمرة العقبة عند دخول منى (أي قبل حط الرحل) : كما جاء في سياق حديث جابر مرفوعاً وفيه " حتى أتى الجمرة التي عند

" الشجرة فرماها بسبع حصيات
فائدة: أن التلبية تنقطع عند رمي الجمرة كما جاء في صحيح البخاري عن الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم " لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة " .

81. أن يرمي جمرة العقبة ضحى (إن تيسر ذلك) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً قال "رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى " .
فائدة : حديث النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس ضعيف .

82. الرمي من بطن الوادي (أي يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " رمى من بطن الوادي " .
وجاء في الصحيحين عن عبدالرحمن بن يزيد " أنه حج مع أبن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى

بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة " .

فائدة : بعض أهل العلم قال : أن من السنة عند رمي الجمرة أن يستقبل القبلة ، واستدل بحديث جاء عند الترمذي وفيه " واستقبل القبلة يرمي يوم النحر " إلا أن الحافظ إبن حجر قال " أنه شاذ " والله أعلم

83. أن يكون الحصى مثل حصى الخذف : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فرماها بسبع حصيات كل حصاه مثل حصى الخذف ".

84. أن يكبر مع كل حصاه (للرمي) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ويكبر مع كل حصاه " .

85. الخطبة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة: كما جاء في صحيح مسلم وأبي داود عن جابر

مرفوعاً " أنّه خطبهم يوم النحرّ بعد رمي الجمرة
" .

86. أن يكون النحر بعد الرمي (إن تيسر ذلك) :
كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه
" ثم انصرف إلى المنحر " .
المقصود بهذه السنة (أي ترتيب أعمال يوم
النحر : الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم يطوف).

87. أن يكون الهدي من الإبل (بدنه) (إن تيسر
ذلك) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر
مرفوعاً وفيه " فنحر ثلاثاً وستين من الإبل " .

88. أن يكون النحر بمنى : كما جاء في صحيح
مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " نحرت هاهنا ومنى
كلها منحر " .
فائدة : جاء عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال " كل منى منحر ، وكل فجاج مكة طريق
ومنحر " .

89. أن ينحر الإبل قائمة مقيدة يدها اليسرى : كما جاء في صحيح البخاري عن زياد بن جبير قال :" رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم" . وجاء عند أبي داود عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنه معقولة اليسرى قائمة " . وجاء عند سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير قال : " رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها " ، فالأحاديث يفسر بعضها بعض ، أي يدها اليسرى . والله أعلم .

90. أن ينحر الهدي بنفسه (إن تيسر ذلك) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فنحر ثلاثاً وستين بيده " .

91. تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة يوم النحر ولا يؤخرذلك إلى أيام التشريق : كما جاء

في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر" أي يوم النحر . ما غبر : أي ما بقي .

92. أن يأكل من الهدي ويتصدق ويهدي : كما جاء في صحيح البخاري عن علي رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدْنِه ، وأن يقسم بُدْنَهُ كلها لحومها وجلودها .. " فيعم الحديث بالاهداء والتصدق أما الأكل منها فكما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم أَمر من كل بدنة ببضعه ، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها " .

93. أن يأكل من كل هدي بضع (أي قطعة لحم) إن كانت كثيرة : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم أَمر من كل بدنة ببضعه ، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها " .

94. أن يكون الحلق بعد النحر (أي الترتيب) (إن تيسر ذلك) : كما جاء في الصحيحين عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحالق خذ .." ولأبي داود " رمى ثم نحر ثم حلق " .

95. أن يحلق الجهة اليمنى من رأسه ثم اليسرى : كما جاء في صحيح مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال " لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن " .

وجاء في بعض الروايات الاخرى قال " خذ من هاهنا وأشار إلى شقه الأيمن " .

فائدة : قال ابن القيم الذي حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو معمر بن عبدالله.

فائدة : قال ابن القيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق قلم أظافره . رواه الإمام أحمد .

96. أن يكون طواف الإفاضة بعد الحلق (أي الترتيب) (إن تيسر ذلك) : كما جاء صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ..." وهذا بعد الحلق بالإجماع .

تنبيه :رمي جمرة العقبة والنحر والحلق وطواف الإفاضة ،كلها فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر.

97. أن يتطيب بين التحللين : كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت " طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " .

98. أن لا يرمل في طواف الإفاضة : كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الها عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً ".خاص بالطواف الأول (القدوم). أيضا : لم يرد

. دليل بأنه رمل في طواف الإفاضة والوداع

99. أن لا يضطبع في طواف الإفاضة : لم يرد دليل أنه اضطبع في طواف الإفاضة . قال النووي في شرح مسلم : واتفق العلماء على أنه لايشرع . في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع
فائدة : قال النووي في شرح مسلم : واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء : يقال له " طواف الزيارة ، وطواف الفرض والركن ،وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر ، وأنكره الجمهور ، قالوا : . إنما طواف الصدر طواف الوداع . والله أعلم

100. أن يشرب من ماء زمزم بعد طواف الافاضة: كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس مرفوعاً وفيه " ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون فقال : لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم " ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم . "

101. أن يرمي الجمار بعد الزوال مباشرة (إن

تيسر ذلك) : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر قال " كنا نَتَحَيَّن ، فإذا زالت الشمس رمينا " .

102. أن تكون الحصى مثل الخذف (عند رمي الجمار) : كما جاء في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً وفيه " فرماها بسبع حصيات كل حصاه مثل حصى الخذف ".

103. أن يكبر مع كل حصاه (عند رمي الجمار) : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاه " وفي آخره يقول ابن عمر " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ".

104. أن يتقدم ويستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الصغرى : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً وفيه " ثم يتقدم فيستقبل القبلة " .

105. أن يرفع يديه للدعاء : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً وفيه " ثم يدعو ويرفع يديه "

106. أن يطيل الدعاء : كما جاء فيٍ صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً وفيه " ثم يدعو ويرفع يديه طويلاً ".

فائدة : جاء عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح عن عطاء قال :" كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة " .

107. بعد رمي الجمرة الوسطى يأخذ ذات الشمال ويجعلها عن يمينه : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً وفيه " ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال " .

فائدة : رمي الجمرة الاولى ليس فيه تحديد الاتجاه بعد الرمي (أي لم يحدد هل يأخذ ذات اليمين أم ذات الشمال - لم يرد فيها شيء)

108. أن يتقدم ويستقبل القبلة : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً وفيه " ثم يتقدم فيستقبل القبلة " .

109. أن يرفع يديه للدعاء :كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً وفيه "ثم يدعو ويرفع يديه "

110. أن يطيل الدعاء : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً وفيه " ثم يدعو ويرفع يديه طويلاً ".

فائدة : قد تضمنت حجة النبي صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء :
1. على الصفا . 2. على المروه . 3. بعرفه .

بمزدلفه . 5. عند الجمرة الصغرى. 6. عند 4. الجمرة الوسطى.

111. أن يرمي الجمرة العقبة من بطن الوادي : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً وفيه " ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي " أي يجعل منى عن يمينه ومكة على يساره.

112. لا يدعو بعد رمي الجمرة الكبرى : كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر مرفوعاً وفيه " ولا يقف عندها" .

فائدة : قال ابن القيم التعليل في ترك الدعاء بعد العقبة : قيل لضيق المكان بالجبل . وقيل وهو الاصح : أن دعاءه كان في نفس العباده قبل الفراغ منها .

113. الصلاة بمنى أيام التشريق : كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة مرفوعاً وفيه " فمكث بها أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زاغت الشمس " ظاهر الحديث أنه يصلي بمنى أيام

التشريق .والله أعلم.

أن يجلس حتى اليوم الثالث عشر (أي .114
: (التأخير هو السنة)(إن تيسر ذلك
كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة مرفوعاً وفيه
" أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صلى الظهر ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي
" أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس
فائدة : قال ابن القيم : ولم يتعجل النبي صلى الله
عليه وسلم بل أكمل حتى رمى أيام التشريق
الثلاثة

ذكر دعاء القفول من الحج والعمرة : كما .115
جاء في صحيح البخاري باب : ما يقول إذا رجع
من الحج أو العمرة أو الغزو عن عبدالله بن عمر
رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو عمرة يكبر
على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول "
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ،

عابدون ، ساجدونَ ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر الله وعبده ، وهزم الأحزاب وحده " .

/ كتبه

أبو مجاهد ناصر بن رفيع الشمري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين